لحمله مونه م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح ش وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ
من بيان شروطه بحث السلم ذكر شروط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق بشرط بقائه فلو اسلم مائتين
ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ش لانه لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط
البقاء فيكون صحيحا • ثم من تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الروية لانهما
يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه • فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا
لزفر رحمه الله ولم يحصر ا بحثا التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة
الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك • وصورة التوليه ان يقول
اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك • ومنه صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدله
المال شيئا اخر • ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر م ولا شرى شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة حتى يقبضه ش قال عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على
تقدير المعنى على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه كيلان ولو امره بقرضه صح ش ولو استقرض برا
فاشترى من اخر برا فامر المقرض بقبض برمنه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه
انما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهدايه بان يقبضه في السلم عين حقه لان الدين
غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا فلا يكون عينه في جميع الاحكام فيفي وجوب الكيل لا يكون عينه
فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب سلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه
ش قوله وكذا لو امر رب سلم اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا فامر رب سلم بان يقبضه لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له اي المسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه صح وانما يصح لانه قد جرى الكيلان م ولو كان المسلم اليه امره
في طرف رب السلم فامره بعينته او كال البايع في ظرفه او ظرف نفسه بامر المشتري لم يكن قبضا ش لان في السلم يبع
رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في طرف استعاره من رب السلم
وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال
بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش لو اذا اشترى حنطة
معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه
م ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة ش لو اذا اشترى الرجل
من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان

قابضا

كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في
الدين فلم يصر قابضا بمثاله فبقي في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض القبض ••
وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم الامة في كر
وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ش لو اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم •
الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها
على رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش لو في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش لو اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله م ناخر عنها في صورة واما الصحة على
الهلاك التقايل لعدم صورة ////////////// في كلا الوجهين لما ////// المقايضة
////// وكذا بخلاف الشرا بالثمن فيهما ش لو ان اشترى بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري
لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
ش لو ان قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشرط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان
رب السلم متعنت في انكار الصحة لان السلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة لدعوى ابو يكون نصرا في حقه •
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي
حنيفة لانه يدعي الصحة • فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده • وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشرطه فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه
مدعي الصحة • وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقم وطست
صح بيعا لا عدة ش والاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه
الصفة بكذا • فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل اولا • فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يجر
فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو
العين لا عمله • فان جاء واما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع
الصانع قبل روية الامر ولو اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش لو اذا لم يوجل كما مر مسايل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت ولا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع كلب عقور وعند الشافعي
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده • وعندنا انما جوزنا على الانتفاع به وبجلده م والذمي في
البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال

وكذا الى اخر قوله ... وكذا الوجهين
المقايضة وصح تقايلا
اما البقا فبعدم التقايل
الهلاك واما الصحة

تعالملوام
فان كان فيما جرى فيه التعامل
...